المذكور لثلاثه من مساكينه وانه لا يجزي صرفه لاقل كالدم وان يصوم المسلم ولو بغير الحرم
كما فيه اولى عن كل مد يوما وهو صوم تعديل اي لا تقدير لانه لا يتقيد بعدد معين بل
بعدد الامداد دون تخيير فيما الاشل له بين ان يتصدق بطعام بموضع الاتلاف والتلف
بقيمته طعاما وان يصوم كذلك اي عن كل مد يوما فان انكسر مد في القسمين صام
يوما بدله اذ لا يمكن تبعيض الصوم ومنها اي ومن العوارض ضمان ما يحرم التعرض
له من النبات الحرمي المضمون دون غيره كالمستنبت ففي الشجر الكبير عرفا
وان لم يتناه نموها بقرة وتجزي عنها هنا البدنه بخلافه في جزاء الصيد لان الابدال فيه على
المماثله كما مر وفيما قارب سبعها اي الكبيرة شاة لان الشاة سبع البقرة وتجزي
الشاة ايضا في كل ما لم يسم كبيرة وان ساوت ستة اسباع الكبيرة مثلا وضبطهم للصغيرة
بما ذكر انما هو لبيان انتفاء الشاة فيما دون السبع لا تعددها فيما فوقه وفيما صغر جدا
القيمة وهي كالبقرة والشاة على وجه التخيير والتعديل كما مر في الصيد والاصل في ذلك
الاثر الوارد الذي رواه الشافعي عنه ومثله لا يقال من قبل الراي ولا ضمان ان اخلف
الغصن مثله في عامه الذي قطع فيه للسواك بخلاف ما اذا لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله
لا في سنته فانه يضمنه كجرح بما نقص من قيمته او اخلف الكلا ولو بعد عامه لان الغالب هنا
الاخلاف كسن غير المثغور فصل ومنها اي العوارض الفوات والاحصار وهو لغة
المنع واصطلاحا المنع عن اتمام اركان الحج او العمرة او هما فلو منع من الرمي والمبيت
لم يجز له التحلل فمن فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره بان طلع فجر يوم النحر قبل ان يصلها
تحلل فورا وجوبا فلو استمر على احرامه الى العام القابل لم يجزئه ويكون تحلله بعمل عمرة بان
يطوف ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ويحلق ولو من غير نيتها لكن بعد نية التحلل
ولا يجب رمي ومبيت بمنى فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما ياتي في الاحصار والقرينة
تلك العمرة التي يتحلل بها عن عمرة الاسلام كعمرة المتحلل بالاحصار لانها في الحقيقة
ليست عمرة وعليه قضاؤه فورا ان كان تطوعا لا نذر عمره في ذكره ولانه لا يخلو من تقصير
ومن ثم لم يفرقوا في وجوب الفورية بين المعذور وغيره بخلاف الاحصار واما الفرض فانه
باق في ذمته كما كان من توسيع او تضييق كما في الروضة ومحل ما ذكر ان لم يتسبب الفوات
عن الحصر كان احصر فسلك طريقا اخر ففاته الحج لصعوبة الطريق او طوله وتحلل
بعمل عمرة فلا قضاء عليه لانه بذل ما في وسعه وعليه الدم ويدخل وقت وجوبه اذا
احرم بحجة القضا ووقت جوازه بدخول وقت الاحرام بها من قابل وان لم يحرم على
المعتمد وان مشى بعضهم على انه لا يجزيه الا بعد الاحرام بالقضا وهو اي دم الفوات
كدم التمتع وكدم ترك الواجب فيما مر ففاقد الدم هنا لا يجوز له صوم الثلاثة
قبل الاحرام بالقضا كما ان المتمتع لا يجوز له صومها قبل الاحرام بالحج وبالجملة فلا فرق
بين دم التمتع ودم الفوات الا انه يذبح في سنة القضا وعلى القارن القضا قارنا
ويلزمه ثلاثة دماء دم الفوات ودم القران الفائت ودم ثالث للقران المأتي
به في القضا ولا تفوت العمرة المستقله لان وقتها الابد اما غير المستقله كعمرة القارن
فانها تفوت بفوات حجه ومن احصر اي منع عن اتمام نسكه حج او عمرة بان
منعه عنه عدو مسلم او كافر ولم يجد طريقا اخر يمكنه سلوكه تحلل جوازا

لقوله تعالى فاذا احصرتم فما استيسر من الهدي ولخبر الصحيحين في تحلله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة ثم ان كان الوقت واسعا فالافضل تاخير التحلل والا بان
كان في حج فالافضل تعجيله ولو تمكن من المضي بقتال او ببذل مال لم يلزمه ذلك وان قل
اما اذا امكنه سلوك طريق اخر ولو بحرا غلبت فيه السلامه فانه يلزمه سلوكه
وان علم الفوات ويتحلل بعمل عمرة بذبح لما يجزئ اضحية فحلق بنية التحلل فيهما
لانهما يكونان لغير التحلل فاحتاج لما يخصصه به وافاد عطفه الحلق بالفاء انه ينبغي
تقديم الذبح عليه وبه صرح في التحفة فان عجز عن الدم حسا او شرعا نظير ما مر في
دم التمتع تصدق بقيمته طعاما ان وجده وجب مع الحلق والنية والا يجده
صام لكل مد يوما مع ذلك ايضا ويصوم عن المنكسر يوما وله التحلل ح
بالحلق مع النية من غير توقف على الصوم لتضرره ببقاء احرامه الى فراغ الصوم ويجوز
التحلل بالمرض ونحوه كفقد نفقته وضلال طريق ونحوها لمن شرطه في احرامه بان
شرط حال الاحرام انه يتحلل اذا مرض مثلا وذلك لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج فقالت
والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقيس بالحج
العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل فان لم
يشرطه فليس له التحلل بسبب ذلك ولا دم عليه الا ان شرطه على نفسه فان شرطه تحلل
بالنية والحلق فقط وان امكنه الوقوف اتى به قبل التحلل بذلك ولو احرم الرقيق ولو
مكاتبا او الزوجة بلا اذن فيما احرم به فلما لكل امر كل منهما من سيد او زوج
تحليله بان يامر بالتحلل لان تقريرهما على احرامهما يعطل عليه منافعهما التي يستحقها
فلهما التحلل ح فيحلق الرقيق وينوي التحلل وتتحلل الزوجة بما يتحلل به المحصر فعلم
ان احرامهما بغير اذنه صحيح فان لم يتحللا فله استيفاء منفعته منهما والاثم عليهما
وان احرما باذنه فليس له تحليلهما وسواء في ذلك الحج والعمرة ولو اذن لها في العمرة فحج فله
تحليلها كما في عكسه والمبعض كالرقيق الا ان يكون مهاياة ويقع نسكه في نوبته
فليس للسيد تحليله ولا يجب القضا على المحصر اذا تحلل في نوبته لعدم وروده فان
كان نسكه فرضا فيبقى في ذمته ان استقر عليه كحجة الاسلام بعد السنه الاولى من سني
الامكان الا بالفوات وذلك بان يؤخر التحلل من الحج مع امكانه من غير رجاء امن
حتى فاته الوقوف او فاته ثم احصر او زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى في النسك
ففاته او سلك طريقا اخر مساويا للاول ففاته الوقوف فعليه القضا لان عروض
الحصر لا يسقط القضا الذي وجب في الثانيه والتقصير في غيرها ومنها اي ومن
العوارض الهدي وهو بسكون الدال وتخفيف اليا على الافصح ويجوز كسر الدال
مع تشديد اليا ما يهدى الى الحرم من حيوان وغيره والمراد هنا ما يهدى من النعم ويجزئ
في الاضحيه ويطلق على دماء الجبرانات وهو نوعان واجب بالنذر او من
فعل حرام او ترك واجب كدم التمتع واللبس فلا يجوز للمهدي ومن يلزمه
نفقته الاكل منه بل يجب ذبحه في محله وتفرقته جميعه على اهل الحرم من مكة او غيرها وتطوع